وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن إجراءات حصول المصانع على السجل الصناعى أو تجديده

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وضبط عمليات مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣/٢٥٦/و) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٨٧٠) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٢ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

(مادة أولى)

تلتزم المنشآت الصناعية بالحصول على شهادة مـن الهيئـة المـصرية العامـة للمواصفات والجودة تدل على مطابقة عينة إنتاجها الأولية للمواصفات القياسية المعنيـة وذلك طبقًا للنظام المتبع للحصول على السجل الصناعى الدائم من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وتجدد هذه الشهادة عند تجديد السجل .

(مادة ثانية)

يستخرج سجل صناعى مشروط بصفة مؤقتة للمنشآت الصناعية لمدة ستة أشـهر لحين الحصول على شهادة المطابقة .

(مادة ثالثة)

إعطاء مهلة ٦ شهور لتوفيق الأوضاع .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبـارًا مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٢/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار